

اللغة العربية

الفقه

(المستوى الرابع)

إعداد وتنسيق
قسم التعليم بالمكتب

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالربوة

ص ب ٢٩٤٦٥ الرياض ١١٤٥٧ - هاتف ٤٤٥٤٩٠٠ - ٤٩١٦٠٦٥ - ناسوخ

٤٩٧٠١٢٦

توزيع المنهج على أسابيع الدراسة

| الأسبوع | الموضوع | مدة الدراسة |
|---------|---|-------------|
| ١ | تعريف الحج و مشروعيته و فضله و شروط وجوبه | ٤٥ دقيقة |
| ٢ | أركان و واجبات الحج | ٤٥ دقيقة |
| ٣ | أنواع النسك | ٤٥ دقيقة |
| ٤ | تكملة لأنواع النسك | ٤٥ دقيقة |
| ٥ | الإحرام و محضراته و أنواع الفدية | ٤٥ دقيقة |
| ٦ | تكملة للإحرام و محضراته و أنواع الفدية | ٤٥ دقيقة |
| ٧ | ملاحظات عامه في الحج | ٤٥ دقيقة |
| ٨ | الاختبار الأول و يشمل كل ما سبق | ٤٥ دقيقة |
| ٩ | أحكام الهدي و الأضحية و العقيقة | ٤٥ دقيقة |
| ١٠ | تكملة لأحكام الهدي و الأضحية و العقيقة | ٤٥ دقيقة |
| ١١ | فضائل النكاح و عقده و المحرمات في النكاح | ٤٥ دقيقة |
| ١٢ | تكملة لفضائل النكاح و عقده و المحرمات في | ٤٥ دقيقة |
| ١٣ | أحكام الطلاق و الخلع | ٤٥ دقيقة |
| ١٤ | تكملة لأحكام الطلاق و الخلع | ٤٥ دقيقة |
| ١٥ | تعريف البيع و صيغه و شروطه و البيوع المنهي عنها | ٤٥ دقيقة |

| | | |
|----------|---|---------------|
| ٤٥ دقيقة | تعريف الحج ومشروعيته وفضله وشروط وجوبه | الأسبوع الأول |
|----------|---|---------------|

الحج

تعريف الحج:

(لغةً): القصد

(اصطلاحاً): الذهاب إلى مكة لعمل مخصوص في أوقات مخصوصة.

قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) [آل عمران: ٩٧].

مشروعية الحج:

- ١) الحج فرض في العمر مرة.
- ٢) الحج خامس أركان الإسلام.
- ٣) فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة.

فضيلة الحج:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه". رواه البخاري ومسلم

الحكمة من مشروعية الحج:

- ١) قال تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)
- ٢) التذكير بيوم المحشر وأحوال يوم القيامة.
- ٣) تطهير النفس وتركيتها من آثار الذنوب والمعاصي.
- ٤) إظهار عالمية الإسلام.

شروط وجوب الحج:

- | | | |
|--------------|-----------|-----------|
| ١) الإسلام | ٢) العقل | ٣) البلوغ |
| ٤) الإستطاعة | ٥) الحرية | |

٦) وجود المحرم للمرأة (بعض الفقهاء عد هذا من شرط الإستطاعة) ، ومحرم المرأة : هو زوجها أو من تحرم عليه إذا تحققت فيه شروط التكليف.

Commented [o1]:
**ومحرم المرأة:
هو زوجها أو من تحرم
عليه إذا تحققت فيه شروط
التكليف.**

| | | |
|----------|--------------------|----------------|
| ٤٥ دقيقة | أركان وواجبات الحج | الأسبوع الثاني |
|----------|--------------------|----------------|

أركان الحج:

- ١-الإحرام .
- ب-الوقوف بعرفة .
- ج-طواف الإفاضة .
- د-السعي .

واجبات الحج:

- ١-الإحرام من الميقات .
- ٢-الوقوف بعرفة حتى الغروب .
- ٣-المبيت بمزدلفة .
- ٤-المبيت بمنى .
- ٥-رمي الجمرات .
- ٦-حلق/أو تقصير الشعر .
- ٧-طواف الوداع .

| | | |
|----------|-------------|------------------------|
| ٤٥ دقيقة | أنواع النسك | الأسبوع الثالث والرابع |
|----------|-------------|------------------------|

أنواع الأنساك في الحج:

- أ [التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ويبقى بمكة ، ثم يحرم بالحج في عامه .
- ب [الأفراد: أن يحرم بالحج فقط من الميقات .
- ج [القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل البدء في الطواف ، ولايتحلل من عمرته بل يبقى محرماً .

| | | |
|----------|---------------------------------|----------------|
| ٤٥ دقيقة | الإحرام ومحظوراته وأنواع الفدية | الأسبوع الخامس |
|----------|---------------------------------|----------------|

الإحرام

تعريف الإحرام:

الإحرام: هو نية الدخول في النسك ، وكثيراً ما يعتقد الناس أن الإحرام هو التجرد من الثياب المخيطة على قدر الجسم وليس الإزار والرداء، والصحيح أنه النية، كما في التعريف.

Commented [o2]: كثيراً ما يعتقد الناس أن الإحرام هو التجرد من الثياب المخيطة على قدر الجسم وليس الإزار والرداء، والصحيح أنه النية، كما في التعريف.

محظورات الإحرام: عند فعله

- | | |
|------------------------------|---|
| أ) على الرجال: | |
| ١- تغطية الرأس | فدية الأذى |
| ٢- لبس المخيط على قدر البدن | === |
| ب) على النساء: | |
| ١- لبس النقاب (أو البرقع) | === |
| ٢- لبس القفازين | === |
| ج) على الرجال والنساء: | |
| ١- حلق الشعر | === |
| ٢- تقليم الأظافر | === |
| ٣- مس الطيب | === |
| ٤- عقد النكاح (وكذلك الخطبة) | ليس فيه فدية |
| ٥- صيد البحر | فدية المثل |
| ٦- الجماع | قبل التحلل الأول: ذبح بدنة وفسد حجه ، وعليه الحج من قابل . بعد التحلل الأول: ذبح شاة |
| ٧- المباشرة دون الفرج | فدية أذى |

| | | |
|----------|--------------------------------------|----------------|
| ٤٥ دقيقة | تكملة للإحرام ومحضراته وأنواع الفدية | الأسبوع السادس |
|----------|--------------------------------------|----------------|

فدية الأذى:

- ١) صيام ثلاثة أيام .
 - ٢) إطعام ستة مساكين (نصف صاع لكل مسكين) .
 - ٣) ذبح شاة .
- لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة: ١٩٦].

شروط الفدية لمن ارتكب أحد المحظورات :

- ١) العمد: فلو عمل المحظور ناسياً أو ساهياً فليس عليه فدية.
- ٢) العلم: فلو كان يجهل أن هذا الفعل محظور وليس عنده من يعلمه ففعله فليس عليه فدية.
- ٣) الاختيار: فلو عمل المحظور مكرهاً فليس عليه فدية.

| | | |
|----------|----------------------|----------------|
| ٤٥ دقيقة | ملاحظات عامه في الحج | الأسبوع السابع |
|----------|----------------------|----------------|

ملاحظات عامة

- ١) يبدأ بالتلبية من الإحرام حتى يرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.
 - ٢) الذهاب إلى منى في اليوم الثامن سنة، ويمكنه إذا ضاق عليه الوقت أن يذهب إلى عرفة في اليوم التاسع مباشرة.
 - ٣) عندما يصل إلى عرفة لابد أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة حتى لا يفوته أهم أركان الحج.
 - ٤) لا يجب عليه الذهاب إلى الجبل المسمى بجبل الرحمة عند العامة في عرفة، بل ينبغي عليه أن يذهب إلى المكان الذي يتمكن فيه من الدعاء بطمأنينة وخشوع.
 - ٥) يجب عليه إذا غادر عرفة إلى مزدلفة أن ينصرف بكل خشوع وطمأنينة سائلاً الله عز وجل المغفرة.
- قال تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) [البقرة: ١٩٩].

- ٦) عندما يصل إلى مزدلفة يجب عليه أن يبدأ أول شيء بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ثم يأخذ قسطه من الراحة ليستعد لليوم التالي.
- ٧) إذا كان كبيراً أو امرأة أو ضعيفاً (من أهل الأعدار) وكذلك من يرافقه فيجوز له أن يغادر مزدلفة بعد غروب قمر تلك الليلة.
- ٨) بعد أداء صلاة الفجر (في أول وقتها) يستحب له أن يدعو حتى الإسفار وقبل شروق الشمس.
- ٩) يمكنه أن يجمع حصى الجمرات من أي مكان.
- ١٠) عند الرمي تحسب فقط الحصاة التي تقع في الحوض، ولا يشترط أن تضرب الشاخص.
- ١١) ترتيب الأعمال في اليوم العاشر سنة، فلو قدم بعضها عن بعض فلا حرج.
- ١٢) خلال ليالي أيام التشريق يجب عليه البقاء في منى.
- ١٣) رمي الجمرات أيام التشريق يكون كالتالي:
- ١- يبدأ الرمي بعد الزوال (أذان الظهر)
- ٢- من السنة بعد رمي الجمرة الصغرى الوقوف بعدها يميناً للدعاء ثم شمالاً بعد الوسطى، ولا يقف بعد الكبرى.
- ١٤) يجب عليه أن يجعل طواف الوداع آخر أعمال الحج.
- ١٥) إذا نوى وجعل طواف الإفاضة في الآخر فإنه يتضمن طواف الوداع.
- ١٦) إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فيمكنها الرحيل ويسقط عنها طواف الوداع.

| | | |
|----------------|-------------------------------|----------|
| الأسبوع التاسع | أحكام الهدى والأضحية والعقيقة | ٤٥ دقيقة |
|----------------|-------------------------------|----------|

الهدى - الأضحية - العقيقة

الهدى: هو كل ما يهدى إلى الحرم

ويهدى في أحد حالات ثلاث:

- ١) هدي الحج (للتمتع والقارن)
- ٢) إذا فاتته واجب من واجبات الحج. ويسمى فدية .
- ٣) إذا فعل أحد محظورات الإحرام (ويخبر بينه وبين الاطعام والصيام).

الأضحية : ما يذبح في أيام النحر تقريباً لله عز وجل.

| | | |
|----------|--|----------------|
| ٤٥ دقيقة | تكملة لاحكام الهدي و الأضحية و العقيقة | الأسبوع العاشر |
|----------|--|----------------|

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود سواءً كان ذكراً أو أنثى.

ملاحظة:

- ١) من السنة الأكل من الهدي (إذا لم يكن عن فوات واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام) وكذلك الأضحية والعقيقة.
- ٢) يمكن أن يشترك سبعة في هدي الحج أو الأضحية في واحدة من الإبل أو البقر. بهيمة الأنعام: التي يمكن التقرب بذبحها:
 - ١) الإبل: وهي الأفضل، بشرط ألا يقل عن خمس سنوات.
 - ٢) البقر: بشرط أن لا يقل عن سنتين.
 - ٣) الغنم: بشرط أن لا يقل عن ستة أشهر، وسنة للماعز.

شروط بهيمة الأنعام:

- ١) أن تبلغ السن المقبول شرعاً .
- ٢) الخلو من العيوب (العور البين ، العرج البين ، المرض البين ، الهزال).

ملاحظات تخص العقيقة:

- ١) ذبحها أفضل من التصدق بثمنها.
- ٢) إذا كن المولود ذكراً فالأولى ذبح شاتين وإذا كان أنثى تذبح شاة.
- ٣) يسن ذبح العقيقة في اليوم السابع مع تسمية المولود.
- ٤) لا يمكن الإشتراك (بين سبعة في بدنة).

| | | |
|--------------------|---------------------------------------|----------|
| الأسبوع الحادي عشر | فضائل النكاح وعقده المحرمات في النكاح | ٤٥ دقيقة |
|--------------------|---------------------------------------|----------|

النكاح

قال الله عز وجل: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم: ٢١ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] متفق عليه

من فضائل النكاح (الزواج):

- ١) حفظ الأجيال البشرية أو تكثير الأمة الإسلامية .
- ٢) الحفاظ من الفواحش والزنا .
- ٣) حماية وصيانة المرأة بواسطة الرجل وقيامه بالرعاية والإنفاق .
- ٤) حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام .
- ٥) إعفاف الفروج والتمتع بما أحل الله .

عقد النكاح:

يستحب أن يبدأ بخطبة الحاجة ولفظها: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه... ثم يعقد فلان .

شروط صحة النكاح:

- الأول: تعيين كل من الزوجين (بالإشارة - التسمية - الوصف - التميز) .
- الثاني: رضی كل من الزوجين بالآخر .
- الثالث: وجود ولي المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" رواه الخمسة .
- الرابع: الشهادة على النكاح بشاهدي عدل، لحديث جابر مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" .

| | | |
|----------|--|--------------------|
| ٤٥ دقيقة | تكملة لفضائل النكاح وعقده والمحرمات في النكاح | الأسبوع الثاني عشر |
|----------|--|--------------------|

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: المحرمات على التأيد، وهن:

أ) ما يحرم بالنسب:

- ١- الأم، والجدة .
- ٢- البنت وبناتها .
- ٣- الأخت وبناتها.
- ٤- العممة والخالة .

ب) ما يحرم بالسبب:

- ١- الملائنة على الملائن .
- ٢- بالرضاع لما سبق مما يحرم بالنسب (كل امرأة حرمت بالنسب، حرم مثلها بالرضاع) .
- ٣- زوجة الأب أو الجد .
- ٤- أم زوجته وجداتها ----- بمجرد العقد .
- ٥- زوجة ابنه وإن نزل .
- ٦- بنت الزوجة، وبنات أولادها ----- وهنا خاصة: لا بد من الدخول بالزوجة .

القسم الثاني:

- ١- الجمع بين الأختين، في نفس الوقت .
- ٢- أكثر من أربع زوجات .
- ٣- المعتدة من الغير (أثناء العدة)
- ٤- الزانية حتى تتوب .
- ٥- من طلقها ثلاثاً (مالم تتزوج زوجاً غيره) .
- ٦- المحرمة، حتى تحل من إحرامها .
- ٧- الكافرة، إلا الكتابية الحرة.

| | | |
|--------------------|---------------------|----------|
| الأسبوع الثالث عشر | أحكام الطلاق والخلع | ٤٥ دقيقة |
|--------------------|---------------------|----------|

الطلاق

الخلع: وهو فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.

قال الله عز وجل: (فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة: [٢٢٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". رواه البخاري

المعروف أن الزواج ترابط بين الزوجين، وقد جعل الله مبناه على المودة والرحمة بينهما ولكن إذا كرهت المرأة زوجها ولم تعد تطق الحياة معه أو خافت من قلة دينه أو عدم القيام بحقه، فلها في هذه الحالة أن تفتدي نفسها بطلب فراقه على عوض. أما إذا لم يكن له حاجة فهو مكروه، وعند بعض العلماء محرم. لقوله صلى الله عليه وسلم: "أیما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة" رواه الخمسة إلا النسائي.

الطلاق :

تعريفه لغة: التخلية ، وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه .

حكمه :

تجري عليه الأحكام الخمسة، وهو في الأصل مكروه.

دليل مشروعيته:

قال الله عز وجل: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة: ٢٢٩ .
وقال تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١ .

من يصح منه الطلاق:

هو الزوج المميز المختار الذي يعقله، أو وكيله.
لقوله صلى الله عليه وسلم: "انما الطلاق لمن أخذ بالساق". رواه ابن ماجه

الطلاق المشروع (السني):

[من حيث الوقت] أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه.
[من حيث العدد] أن يطلقها طليقة واحدة، ويتركها حتى تنقض عدتها.

الطلاق البدعي:

[من حيث الوقت]: أن يطلقها وهي حائض أو نفساء أو في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها - ويستحب له أن يراجعها.
[من حيث العدد]: أن يطلقها ثلاثاً في وقت واحد، فتحرم عليه حتى ينكحها زوجاً غيره.

| | | |
|----------|-----------------------------|--------------------|
| ٤٥ دقيقة | تكملة لاحكام الطلاق و الخلع | الأسبوع الرابع عشر |
|----------|-----------------------------|--------------------|

الرجعة:

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد.
قال الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) البقرة: ٢٢٨ .
ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر: (مره فليراجعها) .

والحكمة من مشروعيتها: إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف الحياة الزوجية.

شروطه:

- ١) أن يكون الطلاق (دون الثلاث
- ٢) أن تكون المطلقة مدخولاً بها .
- ٣) أن تكون الرجعة في العدة .

- ٤) أن يكون النكاح صحيحاً .
 ٥) أن يكون الطلاق بلا عوض (لا يكون خلع) .
 ٦) أن تكون الرجعة منجزة، فلا يصح معلقة .

ملاحظات عامة:

- ١) يجب أن يكون الطلاق منطوقاً أو مكتوباً (أو بالإشارة من الأخرس) .
 ٢) يمكن أن يكون الطلاق معلقاً.
 ٣) خلال مدة العدة ما يزال النكاح سارياً.
 ٤) عند إرجاع الزوجة، يستحب الإشهاد على ذلك .

| | | |
|----------|---|--------------------|
| ٤٥ دقيقة | تعريف البيع وصيغته وشروطه والبيع المنهي عنها | الأسبوع الخامس عشر |
|----------|---|--------------------|

البيع

قال الله عز وجل: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٥٧ .
 وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" رواه البزار وصححه الحاكم .

تعريف البيع:

لغة: إعطاء شيء وأخذ شيء ، وشرعاً: مبادلة مال بمال بغرض التملك .

صيغ البيع:

- ١) قولية .
 ٢) فعلية .
 ٣) قولية وفعلية .

شروط البيع:

- ١) التراض من المتبايعين .
 ٢) أن يكون كلاً من المتعاقدين جائز التصرف .

- ٣) أن يكون كلاً منهما مالكاً للمعقود عليه أو يقوم مقامه .
- ٤) أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به .
- ٥) أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه .
- ٦) معرفة الثمن والمثمن .

البيع المنهي عنها:

- ١) البيع على بيع أخيه .
- ٢) بيعتين في بيعة .
- ٣) النجش: وهو الزيادة في الثمن من غير نية الشراء .
- ٤) تلقي الركبان (والبضائع) قبل دخولهم الأسواق .
- ٥) بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه مما هو نقدى أو طعام يدخر ...
- ٦) بيع العينة: أن يبيع سلعة لشخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال أقل من المؤجل .
- ٧) بيع بعد أذان الجمعة (الثاني) .
- ٨) بيع الحاضر للبادئ .